بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين
لما كان اكثر المنازعات والخصومات في البياعات
والديون وقد ذكرها ذكر ما هو قاطع لها وهو كتاب
ادب القاضي الادب من الادب بسكون الدال وهو
الدعوة كقول الشاعر نحن في المشتاة ندعو الجفلى
لا ترى الادب فينا ينتقر الجفلى الدعوة العامة والانتقار
ضدها والمشتاة موضع الاقامة في الشتاء وغرض
الشاعر مدح نفسه وقبيلته وتخصيص الدعوة بموضع
الاقامة فيه اشارة الى ان الطعام عزيز فيه ومفيد زيادة
المدح وانما سمي الادب ادبا لانه يدعو الناس الى
المحامد والمحاسن ومدفع الرذائل والقضاء مصدر من
قضى يقضي اصله قضايا قلبت الياء همزة لوقوعها بعد
الالف فصار قضاء كما عرف في موضعه ومعناه كثير و
هنا بمعنى الحكم بقرينة المقام قوله لا يصح ولاية القاضي

القاضي حتى يجتمع في المولى تغيير لمقتضى الظاهر اذ هو ان يقال
حتى يجتمع فيه وذلك غير جائز بغير نكتة وهي ان اجتماع الشرائط
المذكورة فيه علة للتقليد والتولية ويستمر الى وقت
اتصافه بالقضاء والحكم كما يشعر به قوله لا يصح ولاية
القاضي لان اشتراط الشيء بالشيء ابتداء اشتراط به
بقاء وان كان غير مطرد فكم من شيء يثبت بقاء ولا يستمر
شرطه كبقاء النكاح عند فوت الشهود قوله حتى يجتمع
في المولى شرائط الشهادة وهي الاسلام والحرية
والعقل والبلوغ فيصح تقليد الفاسق لوجود الشرائط
المذكورة وعدم مانع آخر يمنع قضاءه فلا يرد ان يقال
ان الاعمى والمحدود في قذف كالفاسق يوجد فيهما الشرائط
المذكورة والتخصيص بالبعض بناء على وجود الشرائط تخصيص
بلا مخصص فلزم على المص احد الامرين اما الاعتراض من امثالهما
بزيادة قيد يخرجهما او التعرض اليهما كما تعرض بالفاسق
ولو قلد وهو عدل ثم فسق باخذ الرشوة او بالزنا او بغير

الا انه لا يقلد حتى لو قلد يأثم كما
قبول شهادته ولكن لا يقبل
قبل القاضي شهادته يأثم

ذلك مما يسقط العدالة بنفسه وقال بعض المشايخ بل يستحق
العزل بناء على ان المقلد ساكت وقت التقليد اي لم يصرح بالعزل
وعدمه على تقدير الفسق خلافا للشافعي بناء على ان المولى
مشروط بزيادة الشرائط على الشروط المذكورة وهي الذكر و
العدالة والاجتهاد قوله لان حكم القضاء يستقى من
حكم الشهادة فيه اعتراض وتحقيق اما الاعتراض فلانه تعليل
لمفهوم ما بعد الغاية وهو خلاف المذهب واما التحقيق فان فيه
استعارة اصلية واستعارة تبعية اما الاستعارة الاصلية
فان الاستقاء يستعار للاستفادة اذ الاصل ان يقال
يستفاد دون يستقى فلما قال كذلك علم ان الاستقاء يستعار
للاستفادة فان الاستقاء حالة زائدة على الاصل وكذلك
الاستقاء فاذا استعير الاستقاء للاستفادة كان استعارة
اصلية لكون المشبه الذي هو الاستفادة اسما غير مشتق
ثم اشتق من الاستقاء الفعل وهو يستقى فصار استعارة
تبعية واطلاق اسم المشبه به الذي هو الاستقاء على المشبه

الذي هو لازم
الماء

المشبه على المشبه الذي هو الاستفادة قرينة التشبيه
المضمر ولزم من هذه الاستعارة استعارة حكم الشهادة
لمحل السقي وهو الماء وجه المشابهة بين الماء وبين حكم
الشهادة ان الماء سبب لكل شيء منه كما ان حكم الشهادة يستقى
منه حكم القضاء فاستعير الماء لحكم الشهادة استعارة
اصلية كما ذكر والتشبيه جعل الشيئين او اكثر مشتركا في
صفة واحدة وبعبارة اخرى اثبات الصفة الواحدة للشيئين
او اكثر والمشابهة كون الشيئين او اكثر مشتركا في صفة
واحدة كان المشبه به افرادا مشتركة بعضها حقيقة
وبعضها ادعائي قوله فان كل واحد منهما من باب
الولاية بيان المناسبة فلا يرد ما يقال ان كون كل واحد
منهما من باب الولاية لا يستلزم ان يستقى حكم القضاء
من حكم الشهادة فلا يثبت الدليل للمدعى ولا ما يقال ان في
هذا التعليل رائحة الدور فتقتضي هذه الاستعارة تفيد قوة حكم
الشهادة وضعف حكم القضاء فلا وجه لدفع ذلك ما يقال

الكاف و الحاء على المشبه هنا لتضمنه نوع نكتة بليغة تا

هذا من قبيل بيان حكم المرجع الى مرجعها الى اصل واحد وهو
ان يكون القاضي حرا مسلما بالغا عاقلا كافيا في الشهادة
لا ان يكون حكم القضاء مبنيا على حكم الشهادة ولا
ويكون من اهل الاجتهاد بالنصب بحكم العدة عطف على
يجتمع في قوله حتى يجتمع فان قيل حتى هنا حرف الجر ام ابتدا
الجارة ومن لا تدخل الا على الاسم وهنا ليس كذلك
قلت بل تدخل على الفعل بعد تقدير ان المصدرية فيكون
في قوة المصدر وهو اسم وانما قلت هنا لان حتى تارة
تعطف كما الكلمة حتى راسها وتارة اخرى للابتدا كما
كما الكلمة حتى راسها مأكول ويكون حرف الجر قصير
الاستثناء الى الغاية كما نحن في صدد بيانه ان يخال انها تكون غاية
لعدم صحة الآية القاضي فلا يصح وقت اجتماع الشرائط وكونه
من اهل الاجتهاد والعطف للدلالة على المعطوف عليه المذكور بتقييد عدم
صحة ولاية القاضي بدونه وقول الامام فالصحيح ان اهلية الاجتهاد
شرط الاولوية يدل على ان ذلك الاجتهاد بذل المجهود لنيل

لنيل الفضل حاصله كون المجتهد صاحب حديث له معرفة
بالفقه او صاحب الفقه له معرفة بالحديث والفرق بين
هذين القولين ظاهر فان معنى الاول ان علمه بالاحاديث اكثر
من علمه بالفقه وفي الثاني عكس ذلك واعرابه قول صاحب
حديث منصوب على انه خبر الكون وقوله له معرفة بعد اطلاق
مع التعلق للقدر او الصفة او الحال والقصر على البعض تقصير
ولكن يمكن ان يكون المراد من المجتهد هنا ما يقابل الجاهل
[redacted] كما يدل عليه قول المصنف
واما تقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا لمالك في
حيث يقول ان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه
والقدرة دون العلم لان قوله ينبغي فلا يردان
يقال لا يصح قضاء المقلد لانه مجتهد في المسائل بهذا
المعنى واعلم ان الاحتياط فيما قال [redacted] في رحمه الله
عند وجود العالم لقوله عليه الصلوة والسلام من قلد
انسانا للعلم وفي رعيته اولى منه خان الله ورسوله

وجماعة المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم من الفوائد

قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه وقوله ذا رحم محرم اى ذا قرابة بسبب الرحم ومحرم صفة ذا لانه كان مجرورا للجوار هكذا قال ابن كمال پاشا رحمه الله هنا وكان يرد عليه ان قوله فى اصلاحه لا يضاحه من ملك ذا رحم محرم منه قوله ذا رحم كناية عن القرابة النسبية ولا يلزم من ان يكون بسبب الرحم وقوله محرم صفة الرحم وفى الطفيه سبب للحرمية الا انه جعل فى لسان الشرع نفس الرحم مبالغة فى السببية انتهى كلامه هنا وما ذكرنا هنا مخالف لما ذكر فى قصد بذلك اظهار التفضل برد كلام صدر الشريعة ونسبه الى قال قال وما قال ولم يعتد الملك بسبب من الاسباب اختيارا كان او اضطرارا بالعتق كله قوله عتق عليه جبرا للمولى وهو من فى قوله من ملك وصح دخول الفاء فى خبره لتضمنه معنى الشرط وذلك اذا كان المبتدا اسما موصولا صلته فعل او ظرف كمن فى الدار او نكرة موصوفة بفعل مثل رجل يأتينى او ظرف رجل

نحوه

رجل فى الدار فله درهم او اضافة دخول الفاء الى الخبر كما ذكرنا يعنى ان الشرط سببا بعده كذلك هما فان الملك اياه سبب يعنى علة للعتق سواء قصد او لم يقصد ويكون الولاء للمالك وهذا البحث من دقة العصابات السببية وتخير المقام ان القرابة بسبب الرحم ثلثة قريبة وهى قرابة الولاد وما بطرق الاصلية كالابوين والاجداد و الجدات وان علوا وما بطرق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هذين القسمين عتق عليه اتفاقا ومتوسطة وهى قرابة المحارم غير المذكورين يعنى الاخ والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذين المحارم عتق عليه عندنا خلافا لمالك فى والثالثة قرابة بعيدة وهى قرابة ذى الرحم غير المحارم كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن ملك من هذه الثلثة لم يعتق عليه اتفاقا قوله كذلك بنات خير سواء كن

وذكر فى الاصول اذا خبر الملك الموصول فا علة للخبر لان اطلاق على ان مضمون الشرط علة للجزاء وهو الشرط علة للصوم قول فليصمه جزا الشهر فى حق كون

241

تولدن بين عبد وحرة او خرجن الى المسلمات او سبيات
ثم كن عتق والقصر على التولد بين عبد وحرة تقصير للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشتراها بهما
بخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك ستين من المال
فالقسمة بينهن اثلاثا بالفريضة والباقي واحد بين
عشر بنتي الاب بالولاء يعني ان اصل المسئلة من ثلثة لانه
اقل عدد يخرج منه الثلثان وما باقي والثلثان منه اثنان
للبنات الثلث بالفريضة والباقي واحد وهو عشر بنتي الاب
بالولاء وذلك لان البنت اذا كانت واحدة فلها النصف
وان كانت اكثر من واحدة فلها الثلثان واعلم اولا ان
القسمة على وجه لا يكون بين السهام والرؤس انكسار
ولا مباينة متوقف على بيان النسب الاربع وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون
احدهما ثلثة وبالآخر كذلك ثلثة في الحالين وتداخل العددين
المتفاوتين ان يعد اقلهما الاكثر اي بنفسه وبمرة اخرى تداخل

بشير بذلك ان المعتبر في اصل المسئلة انما هو عدد من يخرج منه الفريضة
اجازة الشيخ
لطالب

تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على
الاقل قسمة صحيحة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على
الثلثة وعلى الاثنين وبعبارة اخرى التداخل هو ان يزيد
على الاقل مثله او امثاله بسواء الاكثر كالثلثة و
التسعة فانك ازيد على الثلثة ثلثة صارت ستة ولو
زيد ثلثة مرة اخرى ساوى تسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر لكن يعد بهما عدد ثالث كالثلثين
والعشرين فان العشرين لا يعد الثلثين ولكن يعد بهما
عشرة فبهما متوافقان بالعشر لان العشرة تخرج العشر
وتباين العددين لا يعد العددين المتباينين عدد ثالث كالتسعة
مع العشرة فان التسعة لا يعد العشرة الا واحد وهو ليس
بعدد واذا تقرر وتبين النسب المذكورة فلترجع الى
ما نحن بصدده ويجوز ان يكون اصل المسئلة من ثلثة لان في
المسئلة من يأخذ الثلثين وهو باقي وكل ما كان في المسئلة
من يأخذ الثلثين وما باقي لا بد في اصل المسئلة ما ذكرنا فثلثة الثلثة

اثنان للبنات الثلث بالفرضية وبين الرؤس والسهام
مباينة لان اقل العددين اثنان لا يعد الثلث بل يعد واحد
وهو ليس بعدد والرؤس الثلثة موقوفة والباقي
واحد وهو لمشتريتي الاب بالولاء ولكن لا يقسم
الباقي المذكور الا بمقدار ماليهما واذا نظرنا بين المالين في
التماثل والتداخل والتوافق والتباين لا نجد الا التوافق
في العشر كما ذكرنا فلا احتياج الى الاعادة هنا فعشر ثلثين ثلثة
وعشر عشرين اثنان فيصير الثلثة مع الاثنين خمسة فهو بمنزلة
عدد الرؤس والواحد ايضا مباينة للخمسة المذكورة
وهي موقوفة فضربنا احد الموقوفين الى الآخر فصار خمسة عشر
واذا ضربنا الخمسة عشر الى اصل المسئلة التي هي الثلثة صار خمسة
واربعين تصح المسئلة منها اذ قد كان للبنات الثلث من
اصل المسئلة اثنان ضربناهما في المضروب اعني الخمسة عشر الى
اصل المسئلة صار ثلثين واعطينا لكل واحدة منهن عشرة بالفرضية
وللخمسة التي هي بمنزلة عدد الرؤس منها واحد اذا ضربناه في المضروب

والمراد من الضرب هنا
الضرب المصطلح عند اهل
الحساب وهو ان يجعل
المضروب مثل المضروب فيه
فان المضروب هنا واحد
جعل مثل العشرة الذي هو
المضروب فيه تكثير الاجزاء

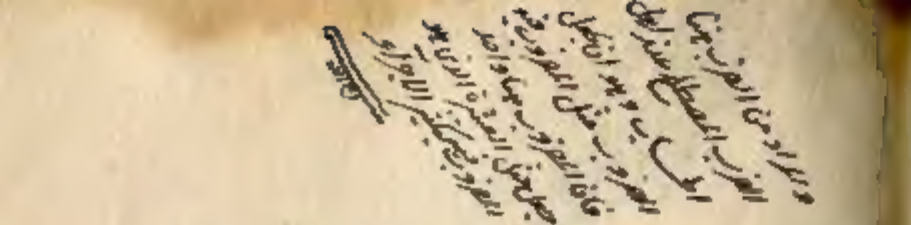

المضروب المذكور الذي هو خمسة عشر صار خمسة عشر فقط
واعطينا لكل واحد من الخمسة التي هي بمنزلة عدد الرؤس
ثلثة فصار نصيب الصغرى بسهام الولاء ستة عشر و
نصيب الكبرى بسهام الولاء تسعة عشر وللوسطى
عشرة بالفرضية واذا فرضنا للصغرى ثلثون دينارا فاشترتا
اباهما بستين دينارا او للكبرى عشرين دينارا فاشترتا
باربعين دينارا كان تصحيح المسئلة من ثمانية عشر
لان بين المالين تماثل فيكون المضروب الى الثلثة الموقوفة
اثنين واذا ضربنا ما كان للبنات الثلث
من اصل المسئلة الى المضروب المذكور اعني الستة
صار اثني عشر ولكل واحدة منهن اربعة وللبنتين العصبتين
بسهام الولاء واحد ضربناه في المضروب المذكور صار
ستة فقط ولكل واحدة ثلثة وكان نصيبهما لكل واحدة
بسهام الولاء والفرضية سبعة وسهام الوسطى
اربعة واذا ترك المتوفى المذكور زوجته مع البنات المذكورة

اذا فرضنا ان المتوفى المذكور تركا

[illegible]

كان اصل المسئلة من اربعة وعشرين الثلثان منها ستة عشر
للبنات الثلث كان بين الرؤس والسهام مباينة والرؤس
الثلث موقوفة والثمن منها ثلثة للزوجة والباقي منها خمسة
وهو للخمسة مستقيم فلا حاجة الى الضرب ولكن الثلث الموقوفة
اذا ضربناها الى اصل المسئلة كان اثنين وسبعين يصح المسئلة
منها اذ قد كان للبنات الثلث ستة عشر ضربناها في المضروب
اعني الثلثة صار ثمانية واربعين اعطينا لكل واحدة منهن ستة عشر
وللزوجة من اصل المسئلة ثلثة ضربناه في المضروب الذي ذكرناه
صار تسعة اعطيناها لها وسهام الولاء خمسة ضربناها في
المضروب صار خمسة عشر اعطينا لكل واحدة ثلثة فكان سهام
الصغرى بالولاء والفرضية احدا وعشرين وسهام الكبرى
خمسة وعشرين وللوسطى ستة عشر صورة اخرى من مات
وترك ثلث اخوات لاب وام واما وثلثة اخوة لام اصل
المسئلة من ستة عائلة الى سبعة الثلثان منه اربعة
للاخوات الثلث وبين السهام الرؤس مباينة والرؤس

والرؤس الثلث موقوفة والسدس واحد وهو للام و
الثلث منه اثنان لثلثة اخوة لام وبين السهام والرؤس
ايضا مباينة والرؤس الثلثة موقوف ضربنا احد الموقوفين
في الآخر صار تسعة ثم ضربناه الى اصل المسئلة مع عولها صار
ثلثة وستين يصح المسئلة منها اذ قد كان للاخوات الثلث
من الاصل اربعة ضربناه في المضروب اعني التسعة صار ستة
وثلثين ولكل واحدة منهن اثنى عشر وللام واحد ضربناه في المضروب
المذكور صار تسعة لها وللاخوة لام اثنان من الاصل المذكور
ضربناهما في المضروب المذكور صار ثمانية عشر ولكل واحد ستة

بسم الله الرحمن الرحيم من الاصول

الفرق بين السنة والحديث ان السنة اعم لاطلاقها
على قوله عليه الصلوة والسلام وقوله والحديث يختص
بالثاني يعني بخبره وهو اي الخبر ثلثة اقسام متواتر ومشهور
وخبر الواحد لان رواته اما ان يكون قوما لا يحصى عددهم
ولا يمكن تواطئهم على الكذب باختلاف طبايعهم واماكنهم وذلك

الخبر على قسمين باختلاف الزمان فان كان في القرن الاول
فهو الخبر المتواتر وان كان في القرن الثاني فهو الخبر المشهور
او لم يكن كذلك اي لم يبلغ رواته حد التواتر وهو خبر الواحد و
الاول يوجب العلم اليقين لان اتفاقهم على امر مخترع مع اختلافهم
في الطبايع والاماكن مما يستحيل عقلا والثاني يوجب العلم
الطمانينة اي يطمئن به النفس وتظنه يقينا ولو تامل
حق التامل علم انه ليس بيقين اذ الاصل خبر الواحد في القرن
الاول كما اذا راى قوما جلسوا للماتم يحصل العلم لمن راى
عن غفلة من التامل ولكن لو تامل حق التامل يمكن المواضعة
والكذب ويجد نفسه يعتقد بما يحصل بخبر الواحد وتظنه
يقينا وهو اي الخبر المشهور يوجب العلم المذكور وان
كان في الاصل خبر الواحد لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب لقوله عم خير القرون قرني
الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا
الكذب ثم بعد ذلك دخل الخبر المذكور في حد التواتر والثالث

والثالث اي الخبر للواحد يوجب غلبة الظن اذا اجتمع
الشرايط التي تذكر في فصل شرايط الراوي ولم اذكر هنا و
هي كافية لوجوب العمل لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون والطائفة تقع على واحد فصاعدا ولارسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرادا الى الاطراف والآفاق
يد عبد ربي بك رضي الله عنه
وقبوله عم خبر بريرة وسلمان في الهدية والصدقة فلا يرد
اي امة عائشة رضي الله عنها
ما يقال من ان خبر الواحد لا يوجب شيئا من العمل لانه لا يوجب
العلم ولا عمل الا عن علم لقوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم
ولا نم ان العمل يتوقف على العلم القطعي لوجود الادلة المذكورة
على عدم توقفه عليه هكذا قرر في الموضع

بسم الله الرحمن الرحيم من النحو

قوله والثاني الا في الاستثناء اي ثان ما ينصب الاسم المفرد
وهو السبعة الا في الاستثناء وهو ماخوذ من ثنيت
زيدا عن الامر اذا منعته فسمي الاستثناء لان المستثنى

ممنوع عن غير المستثنى في الدخول قال بعض الفضلاء او من ثبت
الحكم اذا وضعت احد طرفيه على الطرف الآخر فهي كالمستثنى
لانه ضوعف به الخبر وشفع فان كان الاول مثبتا شفع
بالنفي وان كان منفيا شفع بالاثبات فعلى المستثنى
وهذا الكلام وكذا ما قبله من قوله فان اداة الاستثناء لا يفيد حكما فان
منه نظر فان الاستثناء لا يفيد حكما في نحو حكم صدر الكلام
حتى ضوعف به الخبر وهو اخراج الشيء من حكم دخل فيه
غيره فانك اذا قلت جاءني القوم الا زيدا اخرجت زيدا
من الحكم الذي هو المجيء الداخل فيه غيره والحكم بقبول من حكم فيه
هو وغيره لعدم تناول التعريف للمنقطع من الاستثناء
كقولك جاءني القوم الا حمارا لم يدخل الحمار في الحكم الا انه
خرج من حكم دخل فيه غيره فان قيل ان الاخراج بعد الدخول
فلا دخل فكيف يعرف الاخراج قلت معنى الاخراج هنا المنع من
الدخول في الحكم فلا وجه لتخصيص الذكر بالجار لان الاستثناء والغاية
من الحكم كثير ولا احتياج الى المنع من الدخول في الحكم بالا او اخواتها
لكونها ممنوعا في نفسها فان قيل فيرد النقض فاذا قلت جاءني

جاءني القوم الا زيدا او اخرجت زيدا بعد الحكم بالمجيء
كان كذبا قلت جاءني زيد ولم يجئ وذا لا يكون الا تناقضا
واذا اخرجت قبل الحكم فلا يكون من الاستثناء على
التعريف المذكور وهو المنع عن الحكم بالا واخواتها والاخراج
قبل الحكم لا يصدق انه منع عن الحكم بل حكم اي يصدق انه
منع الحكم عن المستثنى فلا يكون الجواب المذكور آنفا
جوابا واذا اجيب منع المستثنى عن الحكم ومنع الحكم عنه
متحد في المعنى بقي شيء من السؤال وهو كون المنع بالا او باخواتها
والاخراج قبل الحكم ليس بالا او باخواتها واذا قال المتكلم جاءني
القوم واراد الاخراج بقوله جاءني القوم الذي خارج منه
زيد او القوم الخارج منه زيد جاءني وبعض الناس قسموا الاستثناء
الى المتصل والمنقطع بأن قالوا واحد منهما ولكن المنقطع ليس من
اقسام المستثنى على الطبقة واما الاصرار في الاستثناء الاصالي واما
المنقطع فاستثناء بطريق المجاز ولذلك قال بعض الاصوليين في تعريفه
هو المنع عن دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام في حكم صدر الكلام

وهذا التعريف لا يتناول المنقطع والمستثنى المستغرق لان صدر الكلام
لا يتناول المنقطع ولا يستثنى كل ما يتناوله صدر الكلام ولكنه
ذكر في آخر بحث الاستثناء كانه يشير بذلك انه نوع منه وكيف لا يكون
وفي كلام رب العالمين كثير وفائدة الاستثناء قصر الشيء على الشيء لما
يذكر بعد اي تخصيص الشيء بالشيء وهو على قسمين تخصيص الموصوف
بصفة او الصفة بموصوف وكل واحد من القسمين المذكورين
اما القلب او التعيين والافراد فيصير اربعة اقسام قصر الصفة على الموصوف
نحو لا اله الا الله فان الالوهية صفة مقصورة على الله تعالى لاعتقاد بعض الكفرة
والمشركين اشتراك صفة الالوهية وسمي هذا القصر قصر افراد وتعيين
وما قائم الا زيد لمن اعتقد ان عمرا قائم دون زيد وسمي هذا
القصر قصر قلب وقصر الموصوف على الصفة نحو ما زيد الا قائم لمن اعتقد انه قاعد
مثلا قصر قلب او انه قائم وشاعر ومنجم فيكون القصر افرادا وتعيينا وهو
الاستثناء بيان تغيير لانه يغير موجب صدر الكلام اذ لولاه لاشتمل الكل ومع
ذلك يبين ان المراد من صدر الكلام بعض ما يتناوله واستدل البعض على ان
الاستثناء بيان تغيير دون نسخ بانه تغيير محض لمعنى الكلام يرد عليه ان تخصيص العام

والمرجو من يمن عنايته وحسن رعايته ان يلتفت الى جامع هذه الكلم وناظم هذا
السلك المنتظم بان يشفع مراده ويطيب فؤاده ليحصل له عند الله من الاجر الجزيل
والثواب الجزيل حرره الفقير الى الغني الصمد محمود بن محمد الشهير بعجم زاده يسر
الله ما تمناه واراده اللهم اجب دعائي ولا تخيب رجائي امين يا مجيب السائلين
بحق اشفع الشافعين